وزارة المـالية

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية

المستحقة على الطبيب أو الإخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص

فى إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحـة التنفـيذية لقـانون الضـريبة عـلى الدخـل رقـم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه أى طبيب أو إخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص أن تقوم بتحصيل مبلغ قدره مائة جنيه من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الإخصائى .

(المـادة الثـانية)

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلاً تقيد به أسماء الأطباء والإخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .

(المـادة الثـالثة)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الإخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا بالنماذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحًا به :

١ - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة وموضحًا به اسم كل طبيب أو إخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ - طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الإخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو إخصائى على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط